﴿وَأَنِ ٱحۡكُم﴾ أن يكون في المَواضِع الآنفة، كما بيّن الزّمخشريّ والعكبريّ وغيرهم..."وقيل: (أنْ) تفسيريّة، وأبعد ذلك من أجل الواو، ولا يصحّ ذلك بأن يقدّر قبل فعل الأمر فعلًا محذوفًا، فيه معنى القول، أي: (وأمرناك أنِ احكم)؛ لأنّه يلزم من ذلك حذف الجملة المفسّرة بأن وما بعدها، وذلك لا يحفظ من كلام العرب"[1].

ملاحظات ذات دلالة في تجلية المعنى في قوله: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ﴾:

أفـــاد نـظـم السّياق وجوب الـــحـــذر مـــنَ الـيـهـود، وأكّـد إعـراضـهـم عن حكم الله تعالى

قوله ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ﴾، أي: أن يَصرِفوك عن بعضه، ولو كان أقلّ القليل، بتصوير الباطل بصورة الحقّ، وجاء إظهار الاسم الجليل (اللّه)؛ لتأكيد الأمر بتهويل الخَطب[2].

وفي قوله: ﴿أَن يَفۡتِنُوكَ﴾ وجهان: الأوّل: أنَّه بدلُ اشتمالٍ من ضمير المفعول (هُم)، أي: احذَرهُم فتنَتَهم، والثّاني: أن يكون مفعولًا من أَجله، أي: مخافة أن يَفتِنوك[3]، فقد رُوِيَ أنَّ أحبارَ اليهود: كعبَ بنَ أُسَيد، وعبدَ اللّه بن صوريا، وشاسَ بن قَيس، قالوا: اذهبوا بنا إلى محمّد ﷺ، لعلَّنا نَفتِنُه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمَّدُ قد عَرَفتَ أنَّنا أحبار اليهود وأَشرافهم، وإنَّنَا إنِ اتّبعناكَ اتَّبَعَتنا اليهود، ولم يخالِفونا، وإنَّ بيننا وبين قومنا خصومة، فنحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم، ونحن نؤمن لك ونصدِّقك، فأبى رسول اللّه ﷺ ذلك، وأنزل اللّه فيهم هذه الآية إلى قوله: ﴿لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: 50][4].

دلالة الشَّرط والإبهام، وأثرهما في توضيح المعنى:

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ أداة الشَّرط وفعلها، أي: أَعرضوا عنِ الحكم بما أنزل اللّه تعالى، وأرادوا غيره ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/286.
(2) أبو السُّعود، إرشاد العقل السّليم: 2/70.
(3) العكبريّ، التبيان: 1/218.
(4) ابن هشام، السّيرة النَّبويَّة: 2/216، والواحديّ، أسباب النُّزول، ص: 200، والبيهقيّ، دلائل النُّبوَّة: 2/536.

أفاد نظم الشَّرط بفعل التّولّي؛ أنّه عذاب من الله جرّاء بعض الذّنوب المقترفة

﴿يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ يعني: بذنب التَّولِّي عن حُكم الله وإرادة خلافه، فوضع (ببعض ذنوبهم) موضع (ذلك)، وهذا الوضع إيذانًا بأنَّ لهم ذنوبًا جمَّةً كثيرة العدد، وأنَّ هذا الذَّنبَ مع عظمه هو بعضُها وواحدٌ منها، وسيعاقبِهُمُ الله تعالى على تلك الذُّنوب، كما أفادَته جملة الشَّرط في أداتها وفعلها وجوابها، وهذا الإبهام لتعظيم التَّولِّي واستشرافهم في ارتكابه[1]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾، يعني: أبَوا أن يرضوا بحكمك، فالله يعذّبهم في الدّنيا. قال الكلبيّ: يعني: بالجلاء إلى الشّام، والإخراج من دورهم، وقال الضّحّاك: يريد الله أن يأمر بهم إلى النّار بذنوبهم[2]، وذلك العقاب جزاء بعض الذّنوب لا كلّها، وإنّما قال: ﴿بِبَعْضِ﴾؛ لأنّ المجازاة بالبعض كانت كافية في التّدمير عليهم[3]، ومن هذا المعنى قال الشّاعر المحبّ:

تَقَرّطْ أَو تَمَنطَقْ أَو تَقَبَّى *** فَلَن تَزدَادَ عِندِيَ قَطُّ حُبَّا

تَمَلَّكَ بَعضُ حُبِّكَ كُلَّ قَلبِي *** فإن تُرِدِ الزِّيادَةَ هاتِ قَلبَا.

دلالة الإبهام في قوله تعالى: ﴿أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾:

الإبهام آثر وأمكن في الدّلالة من التّحديد في مثل هذا المعنى

الإبهام في قوله: ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، والتّولّي واحد منها، والمراد أنّ لهم ذنوبًا كثيرة العدد، "فما أخسر صفقتهم! وما أبشع ما اقترفوه! واستعمال (بعض) في الإبهام وارد كثيرًا في كلامهم، ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة في معلقته:

تَرَّاكُ أَمكِنَةٍ إذا لَم أَرضَهَا *** أَو يَعتَلِقْ بَعضَ النُّفُوس حِمامُها

أراد نفسه، وإنّما قصد تفخيم شأنها بهذا الإبهام، يقول: إنّي تزّاك أماكن إذا لم أرضها، إلّا أن يعتلق بنفسي حمامها، فلا يتسنّى لها البراح، ومن جعل (بعض النّفوس) بمعنى: كلّ النّفوس فقد

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/618 - 619.

(2) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/369.

(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 6/214.

أخطأه؛ لأنّ بعضًا لا يفيد العموم والاستيعاب، فكأنّه قال: نفسًا كبيرة"[1]، و"المراد ببعض الذّنوب بعضٌ مخصوص، والتّعبير به يقتضي أنّ لهم ذنوباً كثيرة هذا بعضها، والتّعبير بالبعض المبهم لتعظيمه، كما أنّ التّنوين يذكر للتّعظيم؛ لكونه دالًّا على تبعيض مبهم، فكما دلّ التّنوين عليه، دلّ لفظ بعض عليه، كما في بيت لبيد، والتّعظيم هنا بمعنى عدّه عظيمًا مهولاً، ويذكر للتّعظيم الّذي هو ضدّ التّحقير، ولقد تلطّف الشّاعر في قوله:

وأَقُولُ بَعضُ النَّاسِ عَنكَ كنايَةً *** خَوفَ الوُشاةِ وأَنتَ كُلُّ النَّاسِ

وهو استعارةٌ تمليحيّةٌ لا تهكميّةٌ، ومن لم يدقّق النّظر، قال (بعض) بمعنى (كلّ)، وهو منَ الأضداد[2].

دلالة أسلوب الاعتراض التّذييليّ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾:

غـايـة الـفـسـق المـذكـور الـتّـولّي عن مراد الله في الكتاب المأثور

وقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾، أي: لمُتمرِّدون في الكفر، معتدّون فيه، يعني: أنَّ التَّولِّي عن حكم الله مِنَ التَّمرُّد العظيم، والاعتداء في الكفر، وهو اعتراضٌ تذييليٌّ مُقرِّرٌ لمضمون ما قبله[3]، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف: 103]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: 116].

وذهب صاحب المنار إلى أنّ المعنى: "لا يرعك أيّها الرّسول ما تراه من فسوقهم من دينهم، وعدم اهتدائهم إلى دينك؛ فإنّ كثيرًا منَ النّاس قد صار الفسوق والعصيان والتّمرّد من صفاتهم الثّابتة الّتي لا تنفكّ عنهم"[4].

(1) درويش، إعراب القرآن: 2/497.
(2) الخفاجيّ، عناية القاضي: 3/250.
(3) أبو السُّعود، إرشاد العقل السّليم: 2/71.
(4) رضا، تفسير المنار: 6/349.

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الحذَر والاحتراز والخَوف:

انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ﴾: تقدَّم بيان (الحذَر) في فِقرة: شرح المفردات، وأمَّا الاحترازُ: فهو التَّحفُّظ من الشَّيء الموجود، والحذرُ: هو التَّحفُّظ ممَّا لم يكن إذا عُلِمَ أنَّه يكون، أو ظُنَّ ذلك[1]، والخَوفُ: توقُّع الضَّرر المشكوك في وقوعه، ومَن يَتيقَّن الضَّرر لم يكن خائفًا له، وكذلك الرَّجاء لا يكون إلَّا معَ الشَّكّ، ومَن تيقَّنَ النَّفع لم يكن راجيًا له، والحذرُ: تَوَقِّي الضَّرر سواء كان مظنونًا أم مُتيَقَّنًا، والحذرُ يدفعُ الضَّرر، والخَوفُ لا يَدفعُه، ولهذا يُقالُ: خُذ حِذرَك ولا يُقالُ: خُذ خَوفَك[2]، وممَّا سبق بيانه يظهرُ جليًّا أنَّ استخدام السِّياق القرآنيِّ للفعل ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ﴾ أوفى وأَليق به من فِعْلَي (احترِزْ منهم) أو (خَفْ منهم).

الحـذرُ تـوقِّـي الضَّـرر مظنونًا كان أو مُتيَقَّنًا، وهـو أبـلـغ في الـدّلالـة عـن مقصود الآية

فالحذرُ كما تقدَّم توقِّي الضَّرر في حال الظَّنِّ أوِ اليقين، وهو يدفعُ الضَّرر، وكيف لا؟! وهو التَّيقُّظ التَّامُّ - كما تقدَّم في شرحِ المفردات - الَّذي يأمرُ فيه اللهُ ﷻ رسوله ﷺ بالحذر من فتنة اليهود، كما تقدَّم في الإيضاح اللُّغويِّ والبلاغيّ.

التَّولِّي والإعراض:

انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾: تبيَّن في فِقرة: شرحِ المفردات معنى (التَّولِّي)، وأمَّا الإعراض فهو منَ الفعل (أَعرض)، أي: أَظهرَ عَرضَه، أي: ناحيته، فإذا قيلَ: أَعرضَ لي كذا، أي: بدا عَرضُه فأَمكنَ تناولُه، وإذا قيلَ: أَعرضَ عنِّي، فمعناه: ولَّى مُبدِيًا عَرضَه، كما قال تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ﴾ [النّساء: 63]، وربَّما حُذِف (عنه) استغناءً عنه، نحو: ﴿إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ۝٤٨﴾ [النّور:

الفعل (تولوا) أَقوى في دلالة السِّياق منَ الفعل (أعرضَ) عن تولّي اليهود وصدودهم

(1) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 22.
(2) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 227.

48][1]، وممَّا تقدّم بيانُه يظهرُ أنَّ الفعل ﴿تَوَلَّوْاْ﴾ أَقوى في دلالة السِّياق منَ الفعل (أعرضَ)، حيث إنَّ اليهودَ كانوا يتولَّون أوامرَ القرآن وأحكامَه، ويُظهِرون ذلك لرسول الله ﷺ بأجسامهم، وبِتَركهم الإصغاءَ والائتمار، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنفال: 20]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [آل عمران: 111]، وهذا دلالة انهزامهم الَّذي أفاده قوله تعالى: ﴿يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾، "وفي قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾الآية دلالة على أنّهم إن تولّوا لم يكن عليه الحكم بينهم، ولو كان قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ إلزامًا منه للحكم بينهم، ألزمهم الحكم متولّين؛ لأنّهم إنَّما تولّوا بعد الإتيان، فأمّا ما لم يأتوا فلا يقال لهم تولّوا، وهم والمسلمون إذا لم يأتوا يتحاكمون لم يحكم بينهم، إلّا أنَّه يتفقّد منَ المسلمين ما أقاموا عليه، ممّا يحرم عليهم فيغيِّر عليهم، وإن كان أهل الذّمَّة دخلوا بقول الله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ الآية في معنى المسلمين"[2].

(يُصيبُهم) و(يَمَسُّهم)

انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿أَن يُصِيبَهُم﴾: تقدَّم بيان الفرق بين (الإصابة) و(المسِّ) في مواطنَ عديدة من آيات سابقة؛ مثل: [آل عمران: 166 - 172] و[النِّساء: 78 - 79]، وتبيَّن أنَّ المسَّ أقلُّ تَمكُّنًا منَ الإصابة، وأنَّه أقلُّ درجاتِها، واليهودُ الَّذين أوردَ ذكرَهم بيانُ الله تعالى في هذه الآية الكريمة أرادوا فتنة رسول الله ﷺ، وتركوا الائتمارَ بحكم الله ورسوله؛ بل تولَّوا وأَعرضوا عن دين الله وكتابه جُملةً وتَفصيلًا، فلا يُناسبُ مَقام السِّياق إذ ذاك إلَّا ذكر الإصابة، وليس مُجرَّدَ المسِّ.

لا يُناسبُ مقام السِّياق في معنى التّنبيه والتّخويف هنا إلَّا ذكر الإصابة، وليس مُجرَّدَ المسِّ

(1) الرَّاغب، المفردات: (عرض).
(2) الشّافعيّ، تفسير الإمام الشّافعيّ: 2/759.

﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة: 50]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

شتّان بين أحكام الله النّورانيّة، وأحكام البشر في الجاهليّة:

تسفيه الرّكون إلى حكم الجاهليّة مع وجود حكم الله الأرقى والأبقى

لمَّا أمر الله تعالى رسوله محمَّدًا ﷺ في الآية السَّابقة بأن يحكُمَ بينَ اليهود بحكم الله في قرآنه المجيد، وأن لا يَتَّبعَ أهواءَهم، وحذَّره من أن يَفتِنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، جاء صَدرُ الآية الكريمة هنا مُنكِرًا عليهم أيَّما إنكارٍ في رغبتهم، بل في طلبهم حُكمَ الجاهليَّة، وإعراضهم عن حُكم الله الَّذي هو خير الأحكام؛ لأنَّه صادرٌ عنِ الله ﷻ، و"هو تسفيهٌ لأهل الكتاب، وفضحٌ لجهلهم وضلالهم، إذ يعدلون عن شرع الله، ويخرجون عن حكمه إلى شريعة الجاهليّة، وأحكام السّفاهة والضّلال.. وذلك من حماقة عقولهم، وسفه أحلامهم"[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾: جَهِلَ: الجيم والهاء واللَّام أَصلان: أحدُهما خِلافُ العِلم، والآخرُ: الخفّةُ وخلافُ الطُّمأنينة. والمَجهلَةُ: الأمرُ الَّذي يَحملُك على الجهل[2]، والجهلُ على ثلاثة أَضرب: الأوَّل: هو خلوُّ النَّفس منَ العلم، وهذا هو الأَصل. الثَّاني: اعتقادُ الشَّيء بخلاف ما هو عليه. والثَّالث: فعل الشَّيء بخلاف ما حقُّه أن يُفعَل سواءٌ اعتُقِدَ فيه اعتقادًا صحيحًا أم فاسدًا، كمَن يَترُكُ الصَّلاة مُتعمِّدًا، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٦٧﴾ [البقرة: 67]، فجَعلَ الهُـزُوَ جهلًا، والجاهِلُ

(1) الخطيب، التّفسير القرآنّي للقرآن: 3/1112.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (جهل).

تارةً يُذكَرُ على سبيل الذَّمّ، وهو الأكثر، وتارةً لا على سبيل الذَّمّ كما في قوله تعالى: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: 273]، أي: مَن لا يَعرِفُ حالَهم، وليس يعني المتَخصِّصَ بالجهل المذموم[1]، والمرادُ بالجاهليَّة هنا: إمَّا المِلَّة الجاهليَّة الَّتي هي مُتابعة الهوى المُوجبة للميل والمداهنة في الأحكام، فيكونُ تعبيرًا لليهود بأنَّهم مع كونهم أهل كتاب وعِلم يَبغون حُكمَ الجاهليَّة الَّتي هي هوى وجهلٌ، لا يصدر عن كتاب، ولا يرجع إلى وحي، وإمَّا أهل الجاهليَّة وحكمُهم فيما كانوا عليه مِنَ التَّفاضُل فيما بين القتلى، وكلاهما صحيحٌ في هذا المقام.

2) ﴿يَبۡغُونَ﴾: يُقالُ: بَغيتُ الشَّيء: إذا طَلبتُ أكثرَ ما يجب، وابتغيتُ كذلك، قال الله تعالى: ﴿لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ﴾ [التّوبة: 48]، والابتغاءُ: خصَّ بالاجتهاد في الطَّلب، فمتى كان الطَّلب لشيء محمود فالابتغاءُ فيه محمود، كما في قوله تعالى: ﴿ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ﴾ [الإسراء: 28][2]، وكونهم يبغون حكم الجاهليّة:

" أنّهم في الجاهليّة كانوا يجعلون حكم الشّريف، خلاف حكم الوضيع... وكانتِ اليهود تقيم الحدود على الضّعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء"[3].

3) ﴿لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾: اللّفظان يدلاّن على المعنى في الآية مع بعضهما، فلفظ (لِقَوم) من قَوَمَ: القاف والواو والميم أَصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على جماعة ناس، وربَّما استُعيرَ في غيرهم، والآخر على انتصاب أو عزم؛ وهو من: قامَ قيامًا. والقومة: المرَّة الواحدة، إذا انتصَبَ، وهو بمعنى العزيمة، فالأوَّل: القوم - وهو مطلبنا في هذا البيان - جَمعُ امرئٍ، ولا يكون ذلك إلّا للرِّجال، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحجرات: 11]، ثمَّ قال: ﴿وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: 11]، ويقولون: قومٌ وأَقوامٌ، وأَقَاوِمُ جمعُ جمعٍ[4]، ولفظ (يُوقِنونَ): من (يَقَنَ): الياء والقاف والنُّون، اليَقَنُ. واليقينُ: زوال الشَّكّ[5]. يَقِنَ الأمرُ، كفرِحَ، يَقنًا، ويَقَنًا، وأَيقَنَه، و- به: وتَيقَّنه واستَيقَنه، و- به: عَلِمَه، وتحقَّقَه، وهو يَقِنٌ،

(1) الرَّاغب، المفردات: (جهل).
(2) الرَّاغب، المفردات: (بغي).
(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 6/214.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (قوم).
(5) الفيروزابادي، القاموس المحيط: (يقن).

ويَقَنَةٌ: لا يسمع شيئًا إلَّا أَيقَنَه[1]، واللّام في قوله: (لقوم) للبيان، أي: هذا الاستفهام لقوم يوقنون، فإنّهم هم الّذين يعلمون ألّا أحسن حكمًا منَ اللّه[2].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُنكر اللّه ﷻ على مَن خرج عن حُكم اللّه المُحكَم المُشتمل على كلِّ خير، النَّاهي عن كلِّ شرٍّ، وعَدَلَ إلى ما سواه منَ الآراء والأَهواء والاصطلاحات الَّتي وضعها الرِّجال بلا مُستندٍ من شريعة اللّه ﷻ، ويُقرِّرُ بيان اللّه تعالى بعد ذاك الإنكارَ، أنَّه لا أحد أَعدَلُ منَ اللّه في حُكمه، لمَن عَقَلَ عنِ اللّه شَرعَه، وآمنَ به، وأَيقنَ وعلمَ أنَّ اللّه أَحكم الحاكمين، وأَرحم بخلقه منَ الأمِّ بولدها، فإنَّه تعالى هو العالمُ بكلِّ شيء، القادرُ على كلِّ شيء، العادلُ في كلِّ شيء[3]، واليهود يريدون أن تحكم بينهم بما تعارف عليه المشركون عبدةُ الأوثان منَ الضّلالات والجهالات؟! لا يكون ذلك ولا يليق أبدًا، ومَن أعدل مِن اللّه في حكمه، لمن عقل عنِ اللّه شَرعه، وآمن به، وأيقن أنّ حكم اللّه هو الحقّ؟[4].

من آثـر حكم الجاهليّة فقد نأى عن نهج ربّ البريّة

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

استفهامٌ إنكاريٌّ تعجُّبيّ منَ المشار إليهم في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾:

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ استفهامٌ إنكاريٌّ تعجُّبيٌّ مِن حالهم، وهو بغرض التّوبيخ لهم، والفاء للعطف على مُقَدَّرٍ يقتضيه المقام، أي: أَيتولَّون عن حكمك فيبغون حُكمَ الجاهليَّة؟!

وتقديم المفعول به على الفعل للتّخصيص المفيد للتّأكيد في الآية

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (يقن).
(2) ابن عجيبة، البحر المديد: 2/48.
(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/63.
(4) نخبة من أساتذة التّفسير، التّفسير الميسّر، ص: 116.

وتقديمُ المفعول (حُكمَ) على الفعل (يَبغونَ) للتَّخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتَّعجيب؛ لأنَّ التَّولِّي عن حُكمه ﷺ ، وطلبَ حكم آخَر، مُنكَرٌ عَجيب، وطلبَ حكم الجاهليَّة أَقبحُ وأَعجَب[1]، ونلاحظ خروج الاستفهام عن معناه الأصليّ في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾، وقوله: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا﴾، فالأوّل إنكار وتعجّب من حالهم، وتوبيخ لهم، وتقديم المفعول للتّخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتّعجيب؛ لأنّ التّولّي عن حكم رسول الله ﷺ ، وطلب حكم آخر عجيب، وطلب حكم الجاهليّة أقبح وأعجب، والثّاني إنكارٌ لأن يكون أحدٌ حُكمُه أحسنُ من حُكم الله تعالى، أو مُساوٍ له، كما يدلُّ عليه الاستعمال، وإن كان ظاهر السّبك غير متعرّض لنفي المساواة"[2]، قال الشَّافعيّ رحمه الله تعالى: "إنّه نزل في ذلك وغيره، ممّا كانوا يحكمون به في الجاهليّة، وحَكَمَ الله ﷻ بالعدل، فسوّى في الحكم بين عباده، الشّريف منهم والوضيع: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾"[3].

أثر اختلاف القراءة في تحديد المعنى في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾:

في قراءة (تَبْغُونَ) التفاتٌ؛ لتشديد التَّوبيخ على مَن يبغي حكم الجاهليّة

نجد أنّ في قوله: ﴿يَبۡغُونَۚ﴾ قراءتين: الأولى: بالياء، فيكون (الحكمُ) مرفوعًا على أنَّه مبتدأ، و﴿يَبۡغُونَۚ﴾ خبرُه، والعائدُ محذوفٌ، أي: يَبغونَه، وقد استُضعِفَ ذلك في غير الشِّعر[4]، والثَّانية: بالتَّاء على الخطاب؛ إمَّا بالالتفات لتشديد التَّوبيخ، وإمَّا بتقدير القول؛ أي: قل لهم: أَفَحُكمَ الجاهليّة تَبغون؟![5]، و"قرأ الأعمش وقتادة: (أَفَحَكَمَ) بفتح الحاء والكاف، ونصب الميم، وهو

(1) الأولى قراءة الجمهور منَ العشرة، والثَّانية قراءة ابن عامر الشَّامي الدِّمشقيّ. ينظر: ابن الباذش، الإقناع: 2/635، وابن الجَزريّ، النَّشر: 2/254.

(2) صافي، الجدول في إعراب القرآن: 6/376.

(3) الشَّافعيّ، تفسير الإمام الشَّافعيّ: 1/254.

(4) العكبريّ، التبيان: 1/218.

(5) أبو السُّعود، إرشاد العقل السّليم: 2/71.

مفرد يُرادُ به الجِنس؛ لأنَّ المعنى: أحُكَّامَ الجاهليَّة، ولا بدَّ من حذف مضاف في هذه القراءة، هو المصرَّح به في المُتواترة تقديره: (أفَحكمَ حُكَّام الجاهليَّة)، والقرَّاءُ غير ابن عامر على ﴿يَبْغُونَ﴾ بياء الغيبة نَسقا على ما تقدَّم منَ الأسماء الغائبة، وقرأ هو بتاء الخطاب على الالتفات؛ ليكون أبلغ في زجرهم وردعهم ومباكتته لهم، حيث واجههم بهذا الاستفهام الّذي يأنف منه ذوو البصائر، والمعنى: أنَّ هذا الحُكم الذي يَبغونه إنَّما يحكم به حكَّام الجاهليَّة"[1].

دلالة الاستفهام الإنكاريّ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾:

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ استفهامٌ إنكاريٌّ؛ لأن يكونَ أحدٌ حُكمُه أحسنُ من حكمه تعالى أو مُساوٍ له، وإن كان ظاهر السَّبك غيرَ مُتعرِّض لنفي المساواة وإنكارها[2]، فهو استفهام في معنى النَّفي، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ مبتدأ وخبر، و﴿حُكْمًا﴾ تمييز[3]، واللَّام في قوله: ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ للبيان، أي: هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون، فإنَّهم الَّذين يتيقَّنون أنْ لا أعدَلَ منَ اللّٰه، ولا أَحسَنَ حكمًا منه[4]، قال ابن عطيّة: "وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ تقرير، أي: لا أحد أحسن منه حكمًا ﷻ، وحسن دخول اللّام في قوله: ﴿لِّقَوْمٍ﴾ من حيث المعنى يبيّن ذلك، ويظهر لقوم يوقنون"[5].

إيراد اللّام للبيان في قوله تعالى: (لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

فنّ الإيغال وأثره في المعنى من خلال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾:

في الآية فنّ الإيغال، وهو ملمح بلاغيّ، وفحواه أن يستكمل المتكلّم كلامه قبل أن يأتي بمقطعه، فإذا أراد الإتيان بذلك أتى بما

الإيغال فنّ بلاغيّ رائق، تتجلّى به المعاني، وتستكمل به الرّقائق

(1) ابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 7/377.
(2) أبو السُّعود، إرشاد العقل السّليم: 2/72.
(3) العكبريّ، التبيان: 1/218.
(4) الزَّمخشريّ، الكشَّاف: 1/619.
(5) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/203.

يفيد معنى زائدًا على معنى ذلك الكلام، وهو في هذه الآية إيغال التّخيير لا إيغال الاحتياط، فإنّ المعنى قد تمّ بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾، ولمّا احتاج الكلام إلى فاصلة تناسب ما قبلها وما بعدها أتت تفيد معنى زائدًا، لولاها لم يحصل؛ وذلك أنّه لا يعلم أنّ حكم الله أحسن من كلّ حكم، إلّا من أيقن أنّه واحد حكيم عادل، ولذلك عدل عن قوله (يعلمون) إلى قوله (يوقنون)[1].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

(يَبغون) و(يَطلبون):

انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿يَبْغُونَ﴾: سبقَ بيانُ معنى ﴿يَبْغُونَ﴾ في فِقرة: شرح المفردات، وأمَّا (يطلبون) فبمعنى: يفحصون عن وجود الشَّيء؛ لأنَّ الطَّلب: الفَحصُ عن وجود الشَّيء، عينًا كان أم معنى، قال تعالى: ﴿أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴿٤١﴾﴾ [الكهف: 41]، وقال سبحانه: ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾ [الحجّ: 73]. وأَطلَبتُ فلانًا: إذا أسعَفتُه لِمَا طلب، وإذا أَحوجتُه إلى الطَّلب. وأَطلبَ الكلأُ: إذا تباعدَ حتَّى احتاجَ أنْ يُطلَب.

الابتغاء مخصوصٌ بالاجتهاد في الطَّلب، بينما الطّلب هو الفحص عن وجود الشَّيء

وإذا كان الابتغاءُ طلبَ أكثر ما يجب، وإذا كان كذلك مخصوصًا بالاجتهاد في الطَّلب، فإنَّه حينئذٍ أَقوى في دلالته في سياق النَّصّ القرآنيّ منَ الفعل (يطلبون) الَّذي هو الفحص عن وجود الشَّيء - كما تقدَّم - فالسِّياق في حديثه عن أحبار اليهود الَّذين لا يألون جَهدًا في الاجتهاد في طلب كلِّ جاهليَّةٍ عمياء، تُبعِدُهم عن قَبول ما أنزل الله على رسوله محمَّدٍ ﷺ، بل كانوا يبغون فتنَتَه ﷺ في بعض ما أنزل الله إليه في القرآن الكريم، ولذلك هم يَبغون جاهدين حثيثًا، وليس مجرَّدَ طلب عابر فحسب.

(1) صافي، الجدول: 6/367.

وفي قوله تعالى: ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ قولان: أحدهما: يوقنون بالقرآن، قاله ابن عبّاس، والثّاني: يوقنون باللّه، قاله مقاتل، وقال الزّجّاج: مَن أيقن تبيّن عدلَ اللّه في حكمه"[1].

اليقين والعِلم:

انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾: العِلمُ: هو اعتقاد الشَّيء على ما هو به على سبيل الثِّقة، واليقينُ: هو سكون النَّفس وثَلجُ الصَّدر بما عُلِم، ولهذا لا يجوز أن يُوصَفَ اللّه تعالى باليقين، ويُقالُ: ثلجُ اليقين وبَردُ اليقين، ولا يُقالُ: ثلجُ العِلم وبَردُ العِلم، والمُوقِنُ: العالمُ بالشَّيء بعد حَيرة الشَّكّ، والشَّاهدُ أنَّهم يجعلونه ضدَّ الشَّكّ، فيقولونَ: شكٌّ ويقين، وقلَّما يُقالُ: شكٌّ وعِلم، فاليقينُ ما يُزيلُ الشَّكَّ دون غيره من أَضداد العلوم[2]، ولذلكَ عُرِّف بأنَّه: زوالُ الشَّك[3].

استفهامٌ إنكاريٌّ يستبشع اعتبار حكم جاهليّ أحسنَ من حُكم الله تعالى

وما نتطلَّعُ إليه هنا هو سياق النَّصِّ القرآنيِّ الَّذي استخدم فيه بيان اللّه تعالى الفعل (يُوقِنون) دون الفعل (يعلمون)، أو أيِّ فعل يُظنُّ أنَّه مرادفٌ له، ويُحقِّقُ دلالته على أتمِّ وجه.

فالبيان الإلهيُّ في سياقه يُورِدُ استفهامًا إنكاريًّا، لأن يكون أحدٌ حُكمُه أحسنَ من حُكم اللّه تعالى، ويأتي الجواب ببيانٍ شافٍ كافٍ؛ أنَّ هذا الخطاب الإلهيَّ والاستفهام الرَّبانيَّ لقوم يوقنون، الَّذين يَتيقَّنونَ دون أَدنى شكٍّ؛ بل لا شكَّ أصلًا – لأنَّه زائلٌ في هذا المقام – بأنَّه لا أعدَلَ مِنَ اللّه، ولا أحسَنَ حكمًا منه ﷻ.

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/203.
(2) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 374.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (يقن).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد التاسع، سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 9 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-61-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 9 : سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-61-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-3504784 بتاريخ 2023/03/27م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»